مجلس حقوق الإنسان

10/7- حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بأغراض ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ يسترشد أيضاً بالمادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي يحق بموجبها لكل فرد أن تكون له جنسية وتنص على ألا يحرم أي أحد من جنسيته تعسفاً،

وإذ يعيد تأكيد مقرره 111/2 المؤرخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، وكذا جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية، ولا سيما القرار 45/2005 المؤرخ 19 نيسان/أبريل 2005،

وإذ يعترف بحق الدول في سن قوانين تحكم اكتساب الجنسية أو التخلي عنها أو فقدانها، طبقاً للقانون الدولي، وإذ يلاحظ أن مسألة انعدام الجنسية مسألة تنظر فيها بالفعل الجمعية العامة في إطار المسألة الأوسع نطاقاً المتعلقة بخلافة الدول،

وإذ يحيط علماً بأن الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي الصكوك المتعلقة بالجنسية وانعدامها، ومنها الفقرة (د)'3' من المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والفقرة 3 من المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتان 7 و8 من اتفاقية حقوق الطفل، والمواد 1 إلى 3 من اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، والمادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية،

وإذ يشير إلى أن المحرومين تعسفاً من جنسيتهم يحميهم القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين وكذلك الصكوك المتعلقة بانعدام الجنسية، بما فيها، فيما يتّصل بالدول الأطراف، الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها،

وإذ يشدد على أن جميع حقوق الإنسان تعم الكافة ومتلاحمة ومترابطة ومتشابكة وأنه لا بد للمجتمع الدولي من أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة على قدم المساواة وبنفس التشديد، حسب ما أكده من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه 1993 ومؤتمر القمة العالمي لعام 2005 في نتائجه والجمعية العامة بموجب قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، الذي أنشأت الجمعية بمقتضاه مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 137/61 المؤرخ 25 كانون الثاني/يناير 2007، الذي جاء فيه، في جملة أمور، أنها تحثّ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على مواصلة أنشطتها فيما يتعلق بتحديد عديمي الجنسية ومنع انعدام الجنسية والتقليل منه وحماية عديمي الجنسية،

وإذ يحيط علماً بالعمل الهام الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في سعيها إلى معالجة مشكلة انعدام الجنسية ومنع حدوثها، ولا سيما اعتماد لجنتها التنفيذية الاستنتاجَ رقم 106(دال-57) - 2006، المتعلق بتبيّن انعدام الجنسية ومنعه والتقليل منه وحماية عديمي الجنسية،

وإذ يضع في اعتباره تأييد الجمعية العامة، في قرارها 70/41 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1986، النداء الموجه إلى كافة الدول من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتناع عن حرمان أفراد سكانها منها بسبب الجنسية أو الانتماء الإثني أو العرق أو الدين أو اللغة،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة 153/55 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2000 و34/59 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2004 بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن حقوق غير المواطنين، ولا سيما الفقرة 7 من قرارها 21/2003 المؤرخ 13 آب/أغسطس 2003 وكذلك إلى التقرير النهائي المقدم من المقرر الخاص للجنة الفرعية المعنية بحقوق غير المواطنين (E/CN.4/Sub.2/2003/23 وAdd.1-4).

وإذ يعرب عن قلقه العميق لحرمان أشخاص أو مجموعات من الأشخاص تعسفاً من جنسيتهم، خاصة لأسباب عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية أو جنسانية أو سياسية،

وإذ يشير إلى أن حرمان الفرد من جنسيته، ذكراً كان أم أنثى، قد يؤدي إلى انعدام الجنسية ويعرب، في هذا الصدد، عن قلقه إزاء شتى أشكال التمييز الموجهة ضد عديمي الجنسية انتهاكاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الذين قد تتأثر جنسيتهم بخلافة الدول لا بد أن تُحترم احتراماً كاملاً،

1- *يؤكد من جديد* أن الحق في الجنسية لكل إنسان حق أساسي من حقوق الإنسان؛

2- *يسلم* بأن الحرمان التعسفي من الجنسية لأسباب عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية أو سياسية أو جنسانية انتهاكٌ لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

3- *يطلب* إلى جميع الدول الامتناع عن اتخاذ تدابير تمييزية وعن سن تشريعات والتمسّك بها وهي تحرم أشخاصاً من جنسيتهم حرماناً تعسفياً على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الإثني، خاصة إذا كانت هذه التدابير والتشريعات تجعل الشخص عديم الجنسية؛

4- *يحث* جميع الدول على اعتماد وتنفيذ تشريعات بشأن الجنسية بغية تفادي انعدام الجنسية، تتمشى مع مبادئ القانون الدولي الأساسية، ولا سيما بمنع الحرمان التعسفي من الجنسية وانعدام الجنسية نتيجة لخلافة الدول؛

5- *يطلب* إلى الدول أن تنظر، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، في الانضمام إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية والاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية؛

6- *يلاحظ* أن تمتع الفرد، ذكراً كان أم أنثى، تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية قد يتعثر نتيجة الحرمان التعسفي من الجنسية، مما يعوق اندماجه الاجتماعي؛

7- *يطلب* إلى الدول أن تضمن إتاحة وسيلة انتصاف فعالة للأشخاص الذين يكونون قد حرموا تعسفاً من جنسيتهم؛

8- *يحث* الآليات المناسبة التابعة للمجلس وهيئات معاهدات الأمم المتحدة ذات الصلة ويشجع مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على مواصلة جمع المعلومات بشأن مسألة حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية من

جميع المصادر ذات الصلة وعلى مراعاة هذه المعلومات، إلى جانب أية توصيات عنها، في تقاريرها وفي الأنشطة المضطلع بها في إطار ولاية كل منها؛

9- *يطلب* إلى الأمين العام جمع معلومات عن هذه المسألة من جميع المصادر ذات الصلة وتوفيرها للمجلس كي ينظر فيها في دورته العاشرة؛

10- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته العاشرة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة الأربعون

27 آذار/مارس 2008

[اعتُمد بدون تصويت.]